المؤنث مذكرا بحسب الاصل فالمؤنث الذي كان منقولا عن مذكر او اسم مذكر حرفي وكذا اذا نقل
فانه في الاصل لمذكر وهو الشخص لان الاصل في الصفات ان تجرد من التاء فيها صفة المذكر
وثانيها ان لا يكون تأنيثه بحسب تأويل غير لازم كرجال فان تأنيثه بتأويل الجماعة
وهو غير لازم لجواز تأويله بالجمع وثالثها ان لا يغلب استعماله بمعناه الحقيقي في المذكر ثم ان
تساوي استعماله مذكرا ومؤنثا تساوي العرف ونحوه وان غلب استعماله مؤنثا فمنع
الصرف واجب والسر في اشتراط الاولين ان التأنيث المذكور في الاول بتسمية طارية
وفي الثاني بعارض تأويل غير لازم وقد زال بالعلمية ما طرأ وما عرض فلم يبق التأنيث
والسر في اشتراط الثالث ان الحكم للغالب ومما ذكرنا يظهر وجه ترك الشروط لان
الحرف الرابع فيما هو اربعة احرف وكذا الخامس فيما هو خمسة احرف وبالجملة الحرف
الاخير في الرابع على الثلاثة ساد مسد التاء لان موضع التاء في كلامهم فوق الثلاثة وثبة
ان كان بمعنى الجماعة فمحذوفة اللام واصلها ثُبَيٌ وان كان بمعنى وسط الحوض فمحذوفة
العين واصلها ثوب قوله اي التعريف يجوز ايضا ان يقيد بالمضاف اي تعريف المعرفة
او ان يفسر الحيثية اي المعرف من حيث انها معرفة قوله ان يكون علمية قيل لم يقل
شرطها علمية لان المراد بالمعرفة التعريف وليس نبه على ان يجوز ان يراد علمية ما فيه
التعريف كما اراد في قوله التأنيث بالتاء شرط العلمية علمية ما فيه التأنيث قلنا هناك
لام ابدل عن المضاف اليه وليس هنا لام ان قلت لم لم يأت باللام هنا حتى يكون ما ذكر
قلنا للزوم التكرار لفظا ان قلت فيلزم التكرار في اشتراط العجمة قلنا لا تزاده
قوله

المعرفة

قوله في العجمة قوله بان يقول حاصله في خفة الاظهر ان يقال حاصله حصول الخفة في موضعها
ولا يخفى ان التعريف الذي شرط تأثيره بالعلمية لا يتحقق له الا تحقق العلمية بخلاف البواقي
فان تحققها مغاير لتحقق العلمية قوله يجعل غير المنصرف منصرفا او في حكم المنصرف فلم يبق
الا التعريف العلمي هذا مبني على ان السبب الاخر في احمد واخواته الصفة الاصلية او العلمية
لا التعريف بالاضافة المقدرة او اللام المقدرة كما ذهب اليه جمع قوله وانما جعل المعرفة
سببا قيل فعلى هذا اجرى في منع ... وما فيه علمية مؤثرة على اصطلاح غيره
او على التجوز اي بارادة ... العام في الخاص وفيه ان كون تأثير التعريف
مشروطا بالتحقق في ضمن العلمية او بثبوته في العلم راجع الى ان المؤثر هو العلمية وانما
الاختلاف في التعبير فليس فيه تجوز ولا تكلف باصطلاح الغير قوله لان فرعية التعريف
للتنكير اظهر لان الفرعية لمقابل التنكير والتعريف يذكر في مقابلة التنكير لا العلمية وجه
كون اللفظ مما وضعه غير العرب لا غير قوله كان في العجم اسم جنس بمعنى الجيد في لغة
الروم قوله سمي به احد رواة القراء سمي به نافع راويه عيسى قوله وانما جعل شرطها
الى تحقيق الاشتراط ما قال الشيخ الرضي وهو ان العجمة في الاعجمي يقتضي ان لا يتصرف
فيها تصرف كلام العرب ووقوعها في كلامهم يقتضي ان يتصرف فيها تصرف كلامهم فاذا
وقعت فيه اولا مع العلمية وهي مانعة للام والاضافة فامتنعا معها جاز ان يمتنع
تصرفا ما يقابلها ايضا اعني التنوين رعاية لحق العجمة حين امكنت فيتبع الكسر
للتنوين فيقع هو عارية ويبقى الاسم عادلا عن تصرفات كلامهم على ما يقتضيه وقوعه

العجمة

Copyright © King Saud University